



بسم الله الرحمن الرحيم

بأسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان - العراق

رقم القرار: ١٣

تأريخ القرار: ٢٠٠٢/١٠/٣

قرار

إستناداً لاحكام الفقرة (١) من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل و بناءً على ما عرضه العدد القانوني من اعضاء المجلس الوطني لكوردستان العراق، قرر المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣ مايلى :-

أولاً:

يخول رئيس مجلس وزراء اقليم كوردستان صلاحية تعديل نسب الضرائب والرسوم والأجور الواردة في القوانين والقرارات النافذة في الاقليم تبعاً للظروف المالية والاقتصادية للاقليم.

ثانياً:

يخول رئيس مجلس الوزراء لاقليم كوردستان صلاحية إلغاء أو فرض رسوم جديدة على الخدمات التي تقدمها الوزارات والمؤسسات والدوائر في الاقليم.

ثالثاً:

لرئاسة مجلس الوزراء إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القرار.

رابعاً:

لايعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القرار.

خامساً

ينفذ هذا القرار اعتباراً من تأريخ صدوره ولغاية ٢٠٠٣/١٢/٣١ وينشر في جريدة وقائع كوردستان.

د. روز نوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق